@ 514 @ | مقلديه في مذهبه ، وع ابن الصلاح بأنه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره ، | بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف من روى عنه | واختاره إمام الحرمين ، ورجحه الرافعي في ' شرح المسند ' . | | (وهذا) أي القول الأخير ، (ليس من مباحث علوم الحديث) أي وإنما ذكره | استطرادا ، وموافقة للمقام استشهادا . (وا الموفق) . | $ ([مجهول العين]) $ | | (فإن سمي الراوي) أي ووثقه ، (وانفراد راو واحد بالرواية عنه ، فهو | مجهول [124 - ب] العين) وهذا أحد قسمي المقل من الحديث الذي أشار | إليه هناك بقوله : ولو سمي . وإنما ذكره هنا توطئة لقوله الآتي : أو اثنان ، وإلا | فيكفيه أن يقول فيما قبل : وقد يكون مقلا ، وهو مجهول العين . وتسمية الراوي | المنفرد المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح . | | قال التلميذ : في مجهول العين [خمسة أقوال صحح بعضهم عدم القبول . |